


من أقوال المالكية في

حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
ابن رشد الفقه المالكي
ابو العباس احمد الوترسي
ابو بكر الصرهوشي
امام المذهب محمد بن سحنون
ابن وضاح القرظبي
تقي الدين الهلالي

رحم الله الجميع

قال بن وضاح القرظبي المالكي :

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير

البدع والنهي عنها ص ١١٣

قال الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطحوا كل بدعة وضلالة ،
فقد كان مالك رحمه الله كثيراً ما يُنشد :

وخير أمور الدين ما كان سنةً وشَرُّ الأمور المحدثات البدائع

آثار بن باديس ٢٢/٥

من إصداراتنا

سلسلة من تراث علماء المالكية

رقم ٣




رقم ٢



رقم ١



رقم ٥



رقم ٤



وترقبوا
الجديد
دائماً

● قال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي :

أما القراءة التي جاءت من الأندلس إلى المغرب في زمان الموحدين - على ما يقال - وهي القراءة بصوت واحد مُجتمعين لا يستمع أحد لأحد فهي بدعة ، لم يعرفها مالك ولا وقعت في زمانه ؛ لأنها مأخوذة من الكنيسة النصرانية ، فإن النصارى يُرثلون صلواتهم من الأناجيل بصوت واحد فهذه بدعة جديدة وفيها مفساد مُتعددة :

الأولى : إنها بدعة ، وكل بدعة ضلالة
الثانية : إن فيها معصية لله تعالى في قوله :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، وَأَنْصِتُوا ﴾ [الاعراف ٢٠٤]

الثالثة : أن كل واحد من القراء تنقطع قراءته عند اضطراره إلى التنفس فتَقَوُّته كلمة أو كلمات .

الرابعة : إتهم يضطرون إلى قطع المد الواجب ، لأجل التنفس في نحو :
جاء وشاء ، وذلك حرام ، وفي نصوص مُحمد التهامي بن الطيب السجلماني
الغري صاحب نصرة الكتاب ما نصّه :

الجمع بين الوصل والوقف حرام ، نصّ عليه غير عالم همّام ، هذا في
الوقف على آخر الكلمة دون سكت فكيف بمن يقطع الكلمة نصفين .

(سبيل الرشاد في هدي خير العباد) ج ٣ / ص ١٧٢

وأخيراً قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي :

فهكذا يُقال لمن إنترم قراءة الحزب دائماً على تلك القراءة على
ذلك الوجه ، أفعلها رسول الله ﷺ ؟ فلا بد له أن يقول : كم يفعلها
فَيُقال له : فلا تفعل ما لم يفعل خبير الخلق ، لأنه يُخشى عليك الفتنة
في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، لأنك تزعم أنك سبقت إلى

فتاوى الشاطبي ص 199

فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ

حكم قراءة القرآن جماعة

إن الحمد لله حمدته ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى لكبار علماء المذهب المالكي في حكم قراءة القرآن جماعة بنعمة واحدة

● إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ●

● يقول محمد العتيبي الأندلسي المتوفى سنة ٢٥٥هـ. في العتبية ٢٩٨/١ قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس.

● وفي العتبية: وسئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالخزب فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، وقال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أوها وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟

ويعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منّا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث فتاوى الشاطبي ص 206

وسئل العتبي كذلك في ١٧/٢ عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة فقال: كرهها مالك ونهى عنها ورأى أنها بدعة.

● قال ابن رشد (الفقيه المالكي) في البيان والتحصيل (٢٩٨/١):

إنما كرهه (يقصد الإمام مالكا) لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يتبعون به الأحناء وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجهُ المكروه في ذلك بين والله أعلم

● قال أبو إسحاق الشاطبي عاطفاً على البدع المنكرة:

(ومن أمثلة ذلك أيضاً: قراءة القرآن على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك الجهر الذي اعناده أرباب الرواية) انتهى

من كتاب: الحسام المالح على كل مشرك و منافق

وقال في كتابه: الإعتصام ٣٩٦/٢: ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله ﷺ: (وما اجتمع قوم في بيت) الحديث. كما وقع لبعض الناس، أو بدعة؟ فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال لم يكن من عمل الناس.

فتاوى الشاطبي ص 206

● قال الإمام أبو بكر الطرطوشي الأندلسي المالكي

وقراءة القرآن جماعة ضمن البدع، غير أنه أجازه بالإدارة أي: أن يقرأ هذا، ثم يقرأ الذي بعده. الحوادث و البدع ١١٧

- وقال ناقلاً عن مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان قول مالك: والذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يختموا، يختمها كل واحد على إثر صاحبه مكروه منكر، ولو قرأ أحدهم منها آيات، ثم قرأ الآخر على إثر صاحبه، والآخر كذلك، لم يكن به بأس، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض.

الحوادث و البدع ١١٨

● إمام المذهب محمد بن سحنون (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)

قال رحمه الله في كتاب آداب المعلمين:

(ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يجتمع فيها للقراءة فقال: بدعة، وأرى للوالم أن ينههم عن ذلك ويحسن أدبهم، وليعلمهم الأدب، فإنه من الواجب لله عليه النصيحة، وحفظهم ورعايتهم.

العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الوئشيري

يقول في كتابه الكبير المطبوع والذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة ١٤٠١ هـ الموسوم بـ "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" الجزء ١١ صفحة ١١٥: (وأما قراءته بالإدارة في وقت معلوم على ما نص فيه السؤال وما أشبهه، فأمر مُخترع، وفعل مبتدع، ولم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم، حتى نشأ أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الإجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكرهيته.

وإن العمل به كذلك مخالفة لمحمد ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره، كان قد غيّرَها على وجهها فلم يكن القارئ مُتعبداً لله بما شرع له)

● الشيخ محمد كنوني المنكوري مفتي رابطة علماء المغرب :

قال في كتابه "الرد المحتار على الدر المنثور" رحمه الله عليه: "كون الأمين العام للرابطة - ، قال : (الجواب عن السؤال العاشر :

حول قراءة القرآن بالصيغة الجماعية ، على النحو الذي يفعله قراؤنا . قال رحمه الله بعد أن ذكر السنة في القراءة :

ولكن العمل في المغرب جرى بالإجماع للقراءة في المساجد وغيرها، ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالكا رحمه الله يقول بكرهه ذلك حيث قال: ليست القراءة في المساجد بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث .

ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها... إلى أن قال : والذي ينبغي الأخذ به هو عمل السلف الصالح، ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع .)